اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه وبعد للحكم ظاهرا في مجد والجامع اولى

ولو جد في داره اذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا بين ذي رحم محرم

او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لها خصومة ولا يحضر دعوة

الا عامة ويشهد الجنازة وبعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا

وانصاتا ولا يساره احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا

يشير اليه ولا يلقنه حجته بكذا تلقين الشاهد بقول اتشهد بكذا وكذا

او استحسنا ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويجب الخصم مدة لاحضارها مصلحة

في الصحيح يطلب الحق ان امر القاضي المقر لايفاء فامتنع او ثبت الحق

ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدل عن مال حصل كثمن المبيع

وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقرا الا اذا قامت

بينة بضده فان شهد واما خصم حاضر حكم بها وكتب بها في السجل

وان شهد

واما ان شهد واما غائب لم يحكم كتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو

الكتاب الحكمي كتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما

لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح و

النسب والمعضوض والامانة والمضاربة المجحود بنحو وعزم فبولها

فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حد وفيه ويجب ان يقول انما اشهد

ونختم عندهم وسلم الختم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختاره

الاخر فلو اذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة

رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انتخب قاضي فلانة فرأه علينا كتاب فاقضى الى قاضي

بحكمه وختمه وسلمه الى فتح القاضي فرأه عالما الخصم والزمه ما فيه ان تفي كابنه

فاضيا فيضبط بعينه وعدده قبل وصوله ولذا يموت المكتوب اليه الا

اذا كتبه بعد اسيه والى كل من بصد اليه ثم قضاء المسألة ولو ماع